

التحرير والتنوير

وقد وقع " ثمننا " نكرة في سياق النفي وهو كالنفي فشمّل كل عوض كما وقعت الآيات جمعا مضافا فشملت كل آية كما وقع الفعل في سياق النفي فشمّل كل اشتراء إذ الفعل كالنكرة . الأخرى بالأمم المتعلقة وقصصه القرآن خطابات أن غير إسرائيل لبني كان وإن والخطاب A E إنما يقصد منها الاعتبار والاتعاط فنحن محذرون من مثل ما وقعوا فيه بطريق الأولى لأننا أولى بالكمالات النفسية كما قال بشار : .

" الحر يلحى والعصا للعبد وكالبيت السائر : .

العبد يقرع بالعصا ... والحر تكفيه الإشارة فعلمناؤنا منهيون على أن يأتوا بما نهى عنه بنو إسرائيل من الصدق عن الحق لأغراض الدنيا وكذلك كانت سيرة السلف B هم .

ومن هنا فرضت مسألة جعلها المفسرون متعلقة بهاته الآية وإن كان تعلقها بها ضعيفا وهي مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن والدين ويتفرع عنها أخذ الأجرة على تعليم العلم وعلى بعض ما فيه عبادة كالأذان والإمامة . وحاصل القول فيها أن الجمهور من العلماء أجازوا أخذ الأجر على تعليم القرآن فضلا عن الفقه والعلم فقال بجواز ذلك الحسن وعطاء والشعبي وابن سيرين ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور والجمهور وحجتهم في ذلك الحديث الصحيح عن ابن عباس أن النبي A قال " إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله " وعليه فلا محل لها ته الآية على هذا المعنى عندهم بحال ؛ لأن المراد بالاشتراء فيها معناه المجازي وليس في التعليم استبدال ولا عدول ولا إضاعة . وقد نقل ابن رشد إجماع أهل المدينة على الجواز ولعله يريد إجماع جمهور فقهاءهم . وفي المدونة : لا بأس بالإجازة على تعليم القرآن . ومنع ذلك ابن شهاب من التابعين من فقهاء المدينة وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه وتمسكوا بالآية وبأن التعليم لذلك طاعة وعبادة كالصلاة والصوم فلا يؤخذ عليها كذلك وبما روى عن أبي هريرة أن النبي A قال " دراهم المعلمين حرام " وعن عبادة بن الصامت أنه قال " علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة فأهدى إلى رجل منهم قوسا فسألت النبي A فقال إن شرك أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها " وأجاب عن ذلك القرطبي بأن الآية محملها فيمن تعين عليه التعليم فأبى إلا بالأجر ولا دليل على ما أجاب به القرطبي . فالوجه أن ذلك كان في صدر الإسلام وبث الدعوة فلو رخص في الأجر فيه لتعطل تعليم كثير لقلة من ينفق في ذلك لأن أكثرهم لا يستطيعه ومحمل حديث ابن عباس على ما بعد ذلك حين شاع الإسلام وكثر حفاظ القرآن . وأقول لا حاجة إلى هذا كله لأن الآية بعيدة عن هذا الغرض كما علمت وأجاب القرطبي عن القياس بأن الصلاة والصوم عبادتان قاصرتان وأما التعليم فعبادة متعددة فيجوز أخذ الأجر على ذلك الفعل وهذا

فارق مؤثر . وأما حديث أبي هريرة وحديث عبادة ففيهما ضعف من جهة إسناديهما كما بينه القرطبي قلت ولا أحسب الزهري يستند لمثلهما ولا للآية ولا لذلك القياس ولكنه رآه واجبا فلا تؤخذ عليه أجرة وقد أفتى متأخرو الحنفية بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والفقه قال في الدرر وشرحه " ويفتي اليوم بصحتها أي الإجارة لتعليم القرآن والفقه والأصل أن الإجارة لا تجوز عندنا على الطاعات والمعاصي لكن لما وقع الفتور في الأمور الدينية جوزها المتأخرون " اهـ .